كشف القناع عن تحرير الصاع

لنخ

عربی ۵۱

کتاب کا نام: کشف القناع عن تحریر الصاع

ع

۵۱

کشف القناع
عن تحریر الصاع

1191

١٠٨٨

رسالة كشف القناع عن تحريم الصاع

وصلت بالشراء ٣١ توبة
المفتقر الى الله صبغة الله
وفقه الله لمحابه
وحماه

حبس على والشيخ
صبغة الله

رب يسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يليق بجلاله والشكر على انعامه وافضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الكريم الموصوف بقوله وانك لعلى خلق عظيم وعلى آله السادة الاطهار واصحابه القدوة الاخيار وبعد فيقول الفقير الراجي توفيق ربه له بكل فعل سني محمد امين بن السيد حسن مير غني الحسيني الحنفي غفر الله له ولوالديه واسبل ستره عليهما وعليه هذه رسالة تشتمل على تحرير معرفة الصاع الشرعي الذي يعتبر به صدقة الفطر والكفارات وفدية الصيام والصلوات على قول علمائنا الحنفية كم يكون مقداره بالكيلية المعروفة الآن بمكة البهية فشرعت فيها بحول الله تعالى وقوته وتوفيقه واستعانته وسميتها كشف القناع عن تحرير الصاع فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان اعلم ان الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي وبعضهم يسميه العراقي وكونه ثمانية ارطال واربعة امداد مما لا خلاف فيه عند علمائنا قال القدوري في شرحه المختصر الكرخي قال الطحاوي والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه وما سواهما تارة يكون الوزن اكثر من الكيل كالشعير وتارة يكون الكيل اكثر من الوزن كالملح فتقدير المكاييل يكون بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر انتهى قال قاضيخان في فتاواي والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس ~~والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس~~

فهو

فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر انتهى وفي الكفاية شرح الهداية ثم لا بد من معرفة الصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والشعير بكله قال الطحاوي رحمه الله ثمانية ارطال بما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والماش فاذا كان يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر كذا ذكره الامام الولوالجي وغيره انتهى وهذا التقدير للصاع والعدس والماش هو المذكور في جميع الكتب وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية الاحتياط ان يقدر الصاع بالحنطة وعبارته الماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملاء بثمانية ارطال من الجاي الماش يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط انتهى وقال صاحب الهداية في التجنيس وعن محمد انه لو وزن اربعة ارطال واعطاه عن نصف صاع لا يجوز لان البر قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا وذكر القدوري عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز لان الصاع قدر بالوزن انتهى وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي لو وزن اربعة ارطال من البر فاعطاه مسكينا لا يجوز عند محمد رحمه الله عليه لان البر يكون خفيفا وثقيلا انتهى فهذه الرواية من محمد تدل على ان تقدير الصاع انما هو بالحنطة لا بالعدس والماش فلهذا لا يجوز عنده اعطاء الاربعة الارطال من الحنطة عن نصف الصاع منها لجواز ان تكون اربعة ارطال منها لا تبلغ نصف صاع كيلا لثقلها ولو كان الصاع مقدرا بالعدس والماش لجاز عنده اعطاء الاربعة الارطال من الحنطة عن نصف الصاع لانها تزيد عليه على تقديره بالعدس والماش البتة لا يقال انما لا يجوز ذلك عنده لانه لا يعتبر الوزن المجرد عن الكيل في اخراج الواجب لانا نقول انما يعتبر الكيل عنده في مقدار جهل انه لو كيل بالفعل هل يبلغ مقدار الواجب اولا فلم يجز فيه اخراج الواجب وزنا بل لا بد فيه عنده من الكيل

جب

لان الاثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل وجوّز ابو حنيفة رحمه الله عليه
فيه الوزن لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطل هو اجماع منهم بانه
معتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به كما في الزيلعي
اما لو علم ذلك القدر انه يزيد لو كيل كما لو كان عنده حنطة في وعاء وقد
يعلم كل من رآها يقينا انها تكون مقدار صاع فاكثر فاعطاها لفقير عن صاع
فطره ولم يكلها فلا يقول محمد في مثل ذلك انه لا يجوز حتى يكيلها اذ الكيل
غير مقصود لذاته في ادآء الواجب بعد ان علم ان هذا القدر يزيد عليه قال
فالاربعة الارطال من الحنطة تزيد على نصف الصاع على تقديره بالعدس بلا شك
وهذا ظاهر لا خفاء فيه وقد ذكرنا في الاستدلال على كون الصاع ثمانية
ارطال بما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يأكل رطلين ويتغدى
بالصاع ثمانية ارطال كما في الشمني والزيلعي وغيرهما وورد ايضا اد وا عن كل حر
وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ولا شك
ان المتعارف في الطعام والقوت في زمن النبي عليه الصلوة والسلام انما هو الحنطة والشعير
دون الماش والعدس فيبعد جدا ان يقدر الصاع الوارد في الحديث بالشيء الذي
لم يكن متعارفا في زمنهم وهو العدس فيتعين حينئذ ان يكون تقديره بالشيء
المتعارف عندهم من الطعام وهو الحنطة او الشعير ومقتضى ما تقدم عن محمد انه
يعتبر تقدير الصاع بالحنطة وهو الذي يظهر من الدليل لانه المتيقن بالنسبة الى
الشعير ولان الحنطة من جملة الاشياء المنصوص على مقاديرها دون الماش والعدس
فيقدر الصاع بها لا بغير المنصوص عليها وهذا اختار صدر الشريعة التقدير بها
والذي عليه مشايخنا بالحرم الشريف ومن قبلهم من مشايخهم ومشايخ
مشايخهم وبه كانوا يفتون انهم كانوا يعتبرون تقدير الصاع بالشعير وعليه
جرى الملا علي القاري في شرح المنسك المتوسط حيث قال نصف الصاع
من الحب المصري اذا لم يكن مفربلا قدر كيلة واحدة وربعها ومن اللقيمة
قدر كيلة واحدة منه ومراده بالحب المصري الحب المسمى في عرفنا بالجراية
ومن اللقيمة الحنطة التي تجلب من جهة الطايف وهذا على جهة التخمين
والحدس

والحدس منه لا التحقيق والتحقيق في التقدير ما ذكره بعد ولعلهم
انما اختاروا ذلك ليحتاطوا في الخروج عن الواجب بيقين قال السرخسي
في مبسوطه والاخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب انتهى والاحتياط
في تقديره بالشعير فانه اذا قدر بثمانيه ارطال من الشعير فهو يسع ثمانية
ارطال من العدس والحنطة ويزيد عليها البتة بخلاف ما لو قدر بما
يسع ثمانية ارطال من الحنطة فانه لا يسع ثمانية ارطال من الشعير
واذا قدر بما يسع ثمانية ارطال من العدس لا يسع ثمانية ارطال من الحنطة
فلهذا كان تقدير الصاع بالشعير احوط والحاصل ان المذكور في غالب الكتب
تقدير الصاع بالعدس والماش وعلى ما روي عن محمد واختاره صدر الشريعة
تقديره بالحنطة وعلى ما عليه مشايخنا ومن قبلهم تقديره بالشعير اذا عرفت
هذا واردت تحرير الصاع على هذه التقادير فاعلم اولا انه لا بد من
معرفة الدرهم والمثقال الشرعيين اللذين بهما يتقوم الرطل الشرعي ثم الصاع
فنقول الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا كل قيراط خمس شعيرات متوسطة
غير مقشورة مقطوعة ما امتد طرفيها كما قاله القهستاني في شرح النقاية فهو
سبعون شعيرة والمثقال الشرعي عشرون قيراطا بالقيراط المتقدم فهو مائة
شعيرة والرطل البغدادي عشرون استارا كما في الزيلعي وغيره والاستار اربعة
مثاقيل ونصف كما قاله صدر الشريعة وصاحب الصحاح والقاموس وضبط
الاستار بكسر الهمزة وفي الشمني على النقاية وشرح المجمع للمصنف فسر الاستار
بانه ستة دراهم ونصف درهم فالستة الدراهم والنصف تزيد على الاربعة للمثاقيل
والنصف قيراطا واحدا لان مجموع الستة الدراهم والنصف احد وتسعون
قيراطا والاربعة المثاقيل والنصف تسعون قيراطا فالعشرون الاستار التي
هي الرطل على جعل كل استار ستة دراهم ونصفا تكون مائة وثلاثون درهما
وعلى جعل كل استار اربعة مثاقيل ونصفا تكون مائة وثمانية وعشرين
درهما واربعة اسباع درهم قال في غاية السروجي والرطل البغدادي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما

وقيل مائة وثلاثون درهما قال النووي الاول اصح انتهى وفي فتح القدير
والرطل زنة مائة وثلاثين درهما انتهى ثم بعد ان علم هذا اخذت من شعير
الطايف زنة الدرهم الشرعي الذي هو سبعون شعيرة متوسطة لا هي غاية
في الكبر ولا في الصغر وقابلتها بمثلها من شعير مصر فكانت مساوية لها
في الوزن ثم وزن بهذا الدرهم شعير امرة بعد اخرى بحضرة بعض الفضلا
من الحنفية والمالكية الى ان بلغ عدد الدراهم مائة وثلاثين فصارت رطلا
شرعيا فبنينا التحرير على هذا الرطل احتياطا لكبره بالنظر الى الثلاثة الاقوال
في معرفة الرطل الشرعي المذكورة في الغاية ثم اختبرناه بالفعل برطل مكة
المعروف بها بين الناس الان فكان وزن الرطل الشرعي انقص من الرطل المكي باربعة
دراهم مكية وذلك ان درهم مكة الان المسمى في عرفنا قفلة بالقاف والفاء على وزن
تمرة وزنة ستة عشر قيراطا كل قيراط اربع شعيرات بالشعيرة المتوسطة المتقدم
ذكرها واختبرنا الشعيرة المتوسطة فوجدناها مساوية لحبة القمح في الوزن
فمجموع الدرهم اربعة وستون شعيرة او حبة من القمح ورطلها مائة وخمسون
درهما فصار الرطل المكي الكبر من الرطل الشرعي مطلقا لان الرطل المكي كما تقدم مائة و
خمسون درهما والرطل الشرعي مائة وثلاثون درهما والدرهم الشرعي الكبر من الدرهم
المكي لان الدرهم الشرعي سبعون شعيرة والدرهم المكي اربعة وستون شعيرة
فمجموع الثمانية الارطال الشرعية تنقص عن الثمانية الارطال المكية باثنين
وثلاثين درهما مكيا وزنا من الشعير المتوسط ثمانية ارطال شرعية وجعلنا
في الكيلة المعروفة الان بمكة المتداولة فيما بين الناس فكانت ملاء كيلتين
الا نصف سدس كيلة فنصف الصاع من الحنطة على هذا التقدير يكون كيلة واحدة
الا نصف سدس كيلة ووزنا ايضا من الحب النظيف الجيد الخالص من الشعير
المسمى في عرفنا بالحب التجاري ثمانية ارطال شرعية فكانت ملاء كيلة واحدة
ونصف كيلة وثلث ثمن كيلة فيكون نصف الصاع من الحنطة على هذا التقدير
ثلاثة ارباع كيلة ونصف ثلث ثمن كيلة ووزنا ايضا ثمانية ارطال
شرعية من العدس النظيف فكانت ملاء كيلة واحدة ونصف

ثمنها

فعلى هذا يكون نصف الصاع من الحنطة ثلاثة ارباع كيلة
ثمن كيلة وتقدم ان الاحوط من هذا كله تقدير الصاع بالشعير والله اعلم
تنبيهان الاول في ضبط الرطل والصاع قال في المصباح الرطل معيار
يوزن به او يكال وكسره اشهر من فتحه والجمع ارطال وفي المغرب
والقاموس جعل الفتح اشهر وفي مختار الصحاح سوى بينهما وفي القاموس
والصاع والصواع بالكسر والضم والصوع ويضم الذي يكال به و
جمعه اصوع واصؤع واصواع وصوع وصوع بالضم وصيعان انتهى
وفي المصباح والصاع يذكر ويونث قال الفراء اهل الحجاز يؤنثون
الصاع ويجمعونها في القلة على اصوع وفي الكثرة على صيعان وبنو
اسد واهل نجد يذكرون ويجمعون على اصوع وربما انث بعض
بني اسد وقال الزجاج التذكير افصح عند العلماء ونقل الفراء
عن الفارسي انه يجمع ايضا على اصع بالقلب كما قيل ادور وادر بالقلب
انتهى الثاني قال في العناية والاصل ان ما هو منصوص عليه
لا تعتبر فيه القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة
نصف صاع من بر او اكثر لم يجز لان في اعتبار القيمة ابطال التقدير
المنصوص عليه في المؤدى وهو لا يجوز فاما ما ليس بمنصوص عليه فانه
يلحق بالمنصوص باعتبار القيمة اذ ليس فيه ابطال ذلك انتهى وفي البحر
لو ادى نصف صاع ردئ جاز وان ادى غصبا او به عيب ادى النقصان
وان ادى قيمة الردئ ادى الافضل كذا في الفتاوى الظهيرية انتهى
وقال في المحيط البرهاني وفي المنتقى اذا اعطى قيمة نصف صاع حنطة
ردية لم يجزه وعليه ان يعطي قيمة نصف صاع حنطة وسط وان اعطى
قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك لا يساوي نصف صاع
حنطة وسط لا يجزيه وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط انتهى
وفي الذخيرة ويجوز التلفيق في صدقة الفطر بين جنسين مختلفين
بان يؤدي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير لان الجنس وان اختلف

فالمقصود متحد وهو حصول الكفاية والغنى انتهى
وفي المحيط البرهاني ولو ادى نصف صاع تمر
او شعير ومد حنطة لا يجوز وجوزه في الكفاية ولو ادى
نصف صاع تمر يساوي نصف صاع حنطة لا يجوز لان كل
واحد منصوص عليه انتهى وفي البحر وذكر الامام
الزندوستي في نظمه فان ادى نصف صاع من شعير
ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا
من الحنطة او نصف صاع من شعير وربع صاع حنطة
جاز عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الا اذا كان
الكل من جنس واحد انتهى فرع قال في خزانة الروايات
وفي المنهاجية من كفاية الشعبي اذا دفع الحنطة مخلوطا
بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب
عليه صاع انتهى وينبغي انه اذا كان متساويا لا يجوز
الا صاع كامل نظرا لعدم الجواز قال الراجي عفو ربه وقع
هذا التحرير في شهر ذي القعده الحرام عام تسع وثلاثين
ومايه والف وقد كان حرر الصاع بالحنطة بعض علماء الهند
عام مجاورته بمكة سنة خمس وثلاثين ومايه والف على
الكيلة المعروفة الآن بمكة فكان انقص مما حررناه عليها
وماذاك الا انه بسبب الشعير الذي اختبر به الدرهم ثم الارطل
الشرعيين وحررهما به كانت حباته صغيرة فظنها متوسطة
والواقع خلافه فبهذا السبب جاء الخلل في تحريره والله اعلم
بحقيقة

بحقيقة الحال واليه المرجع في جميع الاحوال تمت الرساله
وصلى الله على من لا ينبغي بعده ضلاله بعد ظهر يوم الخميس سبع
وعشرين وشهر محرم الحرام سنة تسعة وثمانين والف ومائة
ختمت بخير على المسلمين اجمعين قال المؤلف رحمه الله
ثم عن لي بعد مدة من الزمن في سنة خمس وخمسين
ومائة والف ان الحق بمعرفة الصاع معرفة نصاب
الزكاة من الذهب والفضة كم يكون مقداره من القروش
والحمران الشريفية المتعامل بهما الآن في مكة والمدينة
وجدده ونواحيها فاقول وبالله المستعان وعليه في جميع
الامور التكلان ينبيه الخ ويليه في رسالة مستقلة
على حدة والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد امين
بن حسن مرغني بلغه الله السعادة وجعله من اهل الحسنى
والزياده قد كنت سابقا رسالة في الصاع ونصفه
المعتبرين في صدقة الفطر كم يكون مقداره من الكيلة المكية
واردت ان الحق به تحرير النصاب من الفضة والذهب
كم مقداره من القروش والحمران الشريفية المتعامل بهما
الان فلم يتيسر ذلك ثم بحمد الله وتوفيقه يسر الله لي

تحريره الان سنة خمس وخمسين ومايه والف
فاقول وبالله المستعان وعليه في جميع الامور التكلان
تنبيه ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى في باب زكاة المال ان النصاب
من الفضة مايتا درهم ومن الذهب عشرون مثقالا وان
المعتبر في نصاب الدراهم ان يكون المايتان من الدراهم
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فنقول لا بدّ من بيان
معرفة الدراهم والمثقال والقيراط فاعلم ان الدرهم الشرعي
عبارة عن اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات قال العلامة
الفهستاني في شرح النقايه اي متوسطة غير مقشورة
مقطوعة ما امتد من طرفيها انتهى فيكون مايتا شعيرة
واما الدرهم الان المعروف بمكة والمدينة وارض
الحجاز ومصر والشام ونواحيها وهو المسمّى في عرفنا
بالقفلة فهو ست عشرة خرنوبة كل خرنوبة
اربع شعيرات او اربع قمحات لانا اختبرنا الشعيرة
المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويين
والقيراط في عرفنا الان هو الخرنوب فيكون القيراط
الشرعي اكبر من حبة الخرنوب على هذا التقدير ويكون
الدرهم العرفي الذي هو القفلة اربع وستون شعيرة
ينقص عن الدرهم الشرعي ست شعيرات والمثقال
المعروف فيما بين الناس الان اربع وعشرون خرنوبة
فهو ست وسبعون شعيرة ينقص عن المثقال الشرعي

اربع

اربع شعيرات فالمايتان من الدراهم الشرعية
مقدارهما من دراهمنا العرفية مايتا قفلة وثمان
عشرة قفلة وثلاثة ارباع قفلة وهي عبارة عن رطل
ونصف من الفضة الاستقفال وربع برطلنا المعروف
الان في زماننا وهو عبارة عن مائتة وخمسين قفلة
عرفية فزكاتها خمسة دراهم عرفية وسبع خرانيب
ونصف خرنوبة والعشرون المثقال الشرعية من الذهب
مقدارها من المثاقيل العرفية احد وعشرون مثقالا
الا اربع خرانيب وهي عبارة عن احد وثلاثين قفلة
واربع قفلة فزكاتها اثنا عشر خرنوبة من الذهب
ونصف خرنوبة اذا تحرر ذلك واردت معرفة النصاب
من القروش والحمران فاعلم ان وزن القرش الريال قوائي
وما كان على وزنه من باقي القروش ثماني قفال عرفية
وسبع خرانيب الاثلث خرنوبة على ما حررنا وضبطنا
صنجة القرش الريال بالقفال فيكون النصاب منه ستة و
عشرون ريالا الا خرنوبة وثلث خرنوبة فزكاته خمس قفال
وسبع خرانيب ونصف وهي عبارة عن نصف ريال وثمن
ريال وثلاث خرانيب وثلث وما قيل ان وزن القرش
ثمانية قفال وثلث قفلة فغير صحيح والاجر

الشريفي الوافي الوزن من المشخص والمغربي والزنجري
والاسماعيلي وغيرها وزن كل واحدٍ منها سبع عشرة خرنوبة
فيكون النصاب من كل واحدٍ منها عشرون احمر وافية الوزن
وسبع خرانيب فزكاته نصف احمر وربع احمر الاشعيرة
واحدة وهذا التقدير الواجب انما هو في النصاب الواحد
من الفضة والذهب واما مازاد فبحسابه فيوخذ من الكل
ربع العشر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ففي
الثلاثين الريال والاحمر يجب عندهما ثلاثة ارباع
واحد من الريال او الاحمر وفي الاربعين من كل منهما يجب
واحد وفي المائتة من كل منهما يجب اثنان ونصف وفي
الف من كل منهما يجب خمسة وعشرون وهكذا واما على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه فلس في الزايد على النصاب شيء حتى يبلغ
خمس نصاب فاذا بلغ يجب فيه ربع عشرة فيجب عنده
في الثلاثين مثل مايجب في النصاب ولاشيء في الكسر لانه
لم يبلغ خمسا وفي الاربعين الريال يجب عنده نصف ريال
وربع ريال وثمن ريال وخمس خرانيب الاثلث وفي الاربعين
الاحمر الشريفي يجب فيها احمر واحد الا ربع بشين وفي المائة
الريال يجب فيها ريال وربع ريال واثنا عشر خرنوبة
وثلثا خرنوبة والالف ريال يجب فيها خمسة وعشرون ريالا
الا سبع خرانيب وثلثي خرنوبة وفي المائة الاحمر

الشريفي يجب فيها احمران ونصف لانها عبارة عن ثلاث
نصاب وخمسا نصاب الاثلث شعيرات وفي الاحمر الالف
يجب فيها خمسة وعشرون احمرا لعدم الكسر فيها
عنده ومقدار الزكاة على قولهما اسهل لانه بعد تمام النصاب
يجب ربع العشر من الكل من غير اعتبار كسر واما
العشرة الدراهم الشرعية التي هي المهر ونصاب السرقة
فهي عبارة عن ريال وربع وستة خرانيب وثلثي خرنوبة
تنبيه قال في القاموس الدرهم كمنبر ومحراب وزبرج
وفي مختار الصحاح الدرهم فارسي معرب وكسر الهاء لغة
وربما قالوا درهام وجمع الدرهم دراهم وجمع الدرهام دراهم
وفي المصباح الدرهم فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة
المشهورة وفي المغرب الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة
كالدينار من الذهب وفي المصباح والقيراط يقال اصله قراط
لكنه ابدل من احد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار
ونحوه ولهذا يرد في الجمع والتصغير الى اصله فيقال قراريط
وقريريط وفي مختار الصحاح والمثقال واحد مثاقيل الذهب
ومثقال الشيء ميزانه من مثله انتهى والى هذا انتهى ماحررناه ثم
ماقصدناه بتوفيق الله واحسانه وكرمه واستانه على يد فقير
العباد واحتياجه الى رب الارباب عبد الرحمن ابن محمد خليل نيازي غفر الله عنه
وعن جميع المسلمين اجمعين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
ودائما وابدا